

وفد المعارضة السورية

## بيان المبادئ الأساسية – لاتفاق التسوية السياسية لمؤتمر جنيف للسلام

9 شباط (فبراير) 2014

وفد المعارضة

9 شباط (فبراير) 2014

## بيان المبادئ الأساسية – لاتفاق التسوية السياسية لمؤتمر جنيف الثاني للسلام:

ان وفد المعارضة السورية في مؤتمر جنيف ووفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الأرقام (2059-2042-2043 في 2012) و (2118 في 2013) ; وتنفيذا للبيان الختامي لمجموعة العمل من أجل سوريا في 30 حزيران 2012 " بيان جنيف "؛ يؤكد بأن عملية السلام لن تتقدم فقط بمشاركة الطرفين في مؤتمر جنيف ، إنما أيضاً عبر تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة وفق قرارات الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن والتنفيذ الصادق والأمين للالتزامات القانونية العامة في القانون الدولي الإنساني مما يسمح برفع المعاناة عن كافة المدنيين السوريين دون أي تمييز؛ ومعالجة الظروف الإنسانية الصعبة على الأرض لأن هذا الالتزام كفيل ببناء الثقة لدى عموم الشعب السوري بعملية التفاوض السياسية التي يجب أن تظهر حسن نوايا الطرفين ووجود الإرادة السياسية لديها للخوض بمفاوضاتٍ جديدة؛ مع الاقرار بأن الغاية الرئيسية من مؤتمر جنيف الثاني للسلام هي تنفيذ بيان جنيف 30 حزيران 2012 كاملاً بدءاً بتشكيل هيئة حكم انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية على كافة وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة بما فيها هيئات وأجهزة وفروع الاستخبارات، والجيش والقوات المسلحة، وقوات و أجهزة الأمن والشرطة وذلك بالتراضي التام (وفق ما جاء في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2118 الصادر في العام 2013 في المادتين 16 و17 منه) وأن المفاوضات لتشكيل الهيئة الحاكمة الانتقالية المؤقتة كاملة السلطات التنفيذية وإنجاز التسوية السياسية يسترشد بالمبادئ التالية:

1. ان اتفاق التسوية السياسية المتوافق عليه بين الطرفين السوريين المشاركين في مؤتمر جنيف الثاني للسلام، يعتبر بمثابة اعلان دستوري مؤقت.
2. هيئة الحكم الانتقالي ستحافظ على سيادة، واستقلال الدولة السورية ووحدة، وسلامة الأراضي السورية بشكل كامل مما يقتضي اتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات تفضي الى انسحاب كافة الجهات العسكرية الخارجية والمقاتلين الأجانب من كافة الأراضي السورية.
3. هيئة الحكم الانتقالي هي الهيئة الشرعية الوحيدة المعبرة عن سيادة واستقلال الدولة السورية وهي المخولة فقط بتمثيل الدولة السورية في المحافل الدولية وفي كل ما يتعلق بالشؤون الخارجية وهي تلتزم بكافة موائيق والمعاهدات الدولية الموقعة من قبل الدولة السورية.
4. ان المهمة الرئيسية لهيئة الحكم الانتقالي هي خلق بيئة محايدة يمكن لعملية الانتقال السياسي التي تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري أن تجري فيها، امتثالاً للمادتين 16 و17 من قرار مجلس الأمن رقم 2118 الصادر في العام 2013 ومرفقه الثاني.

5. إن هيئة الحكم الانتقالي سوف تنفذ وتوجه وتشرف على اتفاق وقف العنف بكافة أشكاله وذلك من خلال اتخاذ خطوات فورية لإيقاف العنف المسلح بهدف حماية المدنيين وتحقيق استقرار البلاد وبوجود مراقبين دوليين من قبل الأمم المتحدة.
6. تلتزم هيئة الحكم الانتقالي بتنفيذ العملية الانتقالية على نحو يكفل سلامة الجميع في جو من الاستقرار والهدوء ويتطلب ذلك:
  - I. توطيد الهدوء والاستقرار الكاملين فيجب على جميع الأطراف أن تتعاون مع هيئة الحكم الانتقالي لكفالة وقف أعمال العنف بصورة دائمة ويشمل ذلك أكمال عمليات الانسحاب وتناول مسألة نزع سلاح المجموعات المسلحة وتسريح أفرادها أو ادماجهم في الجيش والقوات المسلحة أو في قطاعات الخدمات العامة والمدنية.
  - II. اتخاذ خطوات فعلية لكفالة وحماية وضمان مشاركة كل مكونات الشعب السوري من عرب وكرد وتركمان وسريان آشوريين وغيرهم بالعملية الانتقالية وإعادة بناء الثقة والاحترام المتبادل وتشجيع التوافقات بين كافة القوى السياسية والاجتمعية بما ينسجم مع وحدة واستقرار الوطن السوري دولة وارضا وشعبا، كالاتفاق الموقع بين الائتلاف الوطني السوري والمجلس الوطني الكردي على سبيل المثال.
  - III. استمرار المؤسسات الحكومية والموظفين من ذوي الكفاءات، فمن الواجب المحافظة على خدمات المؤسسات العامة وإعادة تقييم دورها ووضع خطط للرفق بها وفق المعايير المهنية العالمية والمعايير الدولية حقوق الانسان وقوانين العمل والعمل، وعبر دراسة وإصلاح بناها التنظيمية ومهامها ويشمل ذلك فيما يشمل الجيش والقوات المسلحة وهيئات وأفرع الاستخبارات ودوائر الأمن ومبدأ عام يتم الاحتفاظ بكافة موظفي الدولة والقطاع العام وإعادة التقييم المهني لهم وتأمين برامج التدريب وإعادة التأهيل للرفق بإمكاناتهم ان لزم. وتبقى الدولة ملتزمة بتهيئة فرص العمل وضمان مصدر دخل كافة العاملين الحاليين فيها. وعلى كافة المؤسسات الحكومية بما فيها الجيش والقوات المسلحة والاستخبارات ودوائر الأمن أن تؤدي عملها تحت سيادة القانون وبما يتماشى مع معايير حقوق الانسان والمعايير المهنية العالمية، وأن تعمل تحت قيادة عليا تكون محل ثقة الشعب وتخضع كاملاً لسلطة هيئة الحكم الانتقالي.
7. هيئة الحكم الانتقالي سوف تتبنى استراتيجية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وقضائية، وعسكرية متكاملة لإنهاء العنف الذي يرتكب من قبل جميع المجموعات المسلحة التابعة لأي من الطرفين أو أي قوات تابعة لمذاهب سياسية، أو إيديولوجية، أو دينية، أو طائفية أو جنائية ومنع هذه الجهات من ارتكاب المزيد من العنف.
8. هيئة الحكم الانتقالي لديها السلطة الكاملة بالسلاح بالوصول الفوري للمساعدات الإنسانية إلى كافة الأراضي السورية من خلال المنظمات الإنسانية الدولية، ولن يعرقل أي طرف عملية إدخال المساعدات الإنسانية والطبية، وعلى جميع الأطراف التعاون معاً لإتمام عملية إخلاء الجرحى، بتوجيه من هيئة الحكم الانتقالي، بالإضافة إلى إعادة كافة النازحين

واللاجئين إلى منطلقهم في سورية وذلك بدعم من جميع الأطراف.

9. هيئة الحكم الانتقالي لديها كامل السلطة والحق بالحصول على قوائم بأسماء جميع المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي ومعتقلي التظاهر والحراك السلمي والاعتقالي والمحتجزين والأمر بالإفراج عنهم جميعاً، كما لها الحق بإعادة النظر بجميع الأحكام الجزائية الصادرة بعد تاريخ 15 آذار 2011، ولها الحق بإصدار العفو العام والخاص وفق المعايير القانونية. وإن فراق هذا الاتفاق ملتزمون بمعاملة كافة المعتقلين لديهم وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى حين وضع هذه المعتقلات والسجون وأماكن الاحتجاز تحت سلطة هيئة الحكم الانتقالي، كما يلتزمون بتقديم بيان يوضح أماكن الحجز والسجون والمعتقلات، وعدم إعاقة وصول منظمات الرقابة الدولية إليهم، كما يلتزم جميع الأطراف ببيان مصير المفقودين والمخطوفين وتقديم لوائح اسمية بالأشخاص الذين قضوا في هذه المعتقلات وأماكن دفنهم.

10. هيئة الحكم الانتقالي تؤسس آليات لمساءلة المسؤولين عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك من أجل تحقيق العدالة وتعزيز الانتقال نحو السلام والاستقرار، وإن الهيئة سوف توجه وتقود جميع الجهود الرامية لتحقيق العدالة الانتقالية وحل الخلافات في المجتمع وفق مبادئ الانصاف والمصالحة الوطنية وتوطيد السلم الأهلي ونزع فتيل الخلافات بين الأحزاب وبين كافة التنظيمات المدنية والعسكرية على المستوى المحلي، وسيتم تحقيق هذه الأهداف من خلال دعم دولي قوي.

11. هيئة الحكم الانتقالي لديها السلطة الكاملة لضمان حقوق، وإدماج ومشاركة جميع السوريين بكافة دياناتهم ومذاهبهم وأصولهم العرقية والقومية في عملية اتخاذ القرار وتنفيذه في جميع نشاطاتها.

12. هيئة الحكم الانتقالي لديها الصلاحية الكاملة للتأكد من أن تطبيق اتفاقية التسوية يتناسب كلياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومبادئ الديمقراطية والقوانين الدولية ويساهم بشكل فعلي في ترسيخ الاستقرار الإقليمي.

13. هيئة الحكم الانتقالي تقوم بوضع الأسس والمبادئ الرئيسية لتنفيذ اتفاقية التسوية وفقاً لتطلعات الشعب السوري نحو الديمقراطية وحكم القانون.

14. هيئة الحكم الانتقالي ترعى وتضمن عملية التنفيذ الكاملة لاحترام حرية التعبير، وتشكيل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وحرية التجمع والاعتصامات السلمية وحق التظاهر السلمي والمشاركة السياسية وحرية الاعلام والتأكد من أن وسائل الإعلام متاحة لكل السوريين.

15. هيئة الحكم الانتقالي تضمن المشاركة الكاملة والمساواة التامة للمرأة السورية في جميع الحقوق والواجبات.

16. هيئة الحكم الانتقالي تضمن حقوق المواطنة المتساوية لجميع السوريين دون أي تمييز على أساس الجنس، أو الدين أو الطائفة أو العرق، أو التوجه السياسي أو المستوى الاجتماعي.
17. هيئة الحكم الانتقالي تتخذ الإجراءات المناسبة لتمكين الشعب السوري من تقرير مستقبله. وذلك بمشاركة جميع فئات المجتمع ومكوناته في مؤتمر توافق وطني جامع تعقده بمراقبة منظمات مجتمع مدني دولية ومستقلة ووفق آليات يتم التوافق عليها، بحيث تكون هذه العملية شاملة للجميع ومجدية وتنتج عنها مجموعة مبادئ تشكل أساساً يصاغ الدستور الجديد وفقها من قبل الجمعية التأسيسية المنتخبة لاحقاً.
18. تقوم هيئة الحكم الانتقالي بإجراء انتخابات الجمعية التأسيسية وفق النظام الانتخابي الذي يتم التوافق عليه في اتفاق التسوية ومراقبة من قبل منظمات مجتمع مدني دولية مستقلة.
19. تقوم هيئة الحكم الانتقالي بإجراء استفتاء عام على الدستور الجديد الذي تقره الجمعية التأسيسية وتتم مراقبة عملية الاستفتاء من قبل الأمم المتحدة ويقر الدستور بغالبية ثلثي الناخبين.
20. بعد إقامة النظام الدستوري الجديد من قبل الشعب السوري عبر الاستفتاء العام، تقوم هيئة الحكم الانتقالي بالتحضير للانتخابات الحرة والزبمة والتعددية وفق ما نص عليه الدستور وبإشراف مباشر من الجمعية التأسيسية ومراقبة من منظمات المجتمع المدني الدولية.
21. تعد هيئة الحكم الانتقالي منحة فور تولى الهيئات التنفيذية المنتخبة صلاحياتها الدستورية.
22. تحل الجمعية التأسيسية فور انعقاد الجلسة البرلمانية الأولى، للبرلمان المنتخب.
23. هيئة الحكم الانتقالي سوف تعمل بالتنسيق مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تحقيق الامتثال لقراراتها وتأمين الدعم الكامل لها من الجهات الفاعلة عربياً وإقليمياً ودولياً.
24. هيئة الحكم الانتقالي سوف تقوم بوضع معايير ومقاييس محايدة ومستقلة تُعتمد من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتقييم عملية تنفيذ الاتفاق وأي تقدم يتم الاتفاق عليه بما يحقق الامتثال الكامل للمادتين 16 و17 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2118 الصادر في العام 2013، وفي حال عدم تنفيذ الاتفاق يقتضي تنفيذ تدابير وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (كما نصت المادة 21 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2118 بتاريخ 2013).